

Distr.: General
25 June 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10628(A)



* 1 9 1 0 6 2 8 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجلسة الثامنة المعقودة يوم ٩ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأس وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، تاي سونغ هان. واعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩ التقرير المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: إريتريا وإسبانيا وفيجي.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لاستعراض الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي وفقاً للفقرة ١٥ (أ)؛ (A/HRC/WG.6/33/PRK/1)؛

(ب) تجميع لمعلومات بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/PRK/2)؛

(ج) موجز ورفقات معلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

(A/HRC/WG.6/33/PRK/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا، وأنغولا، وأستراليا، والبرتغال، وبلجيكا، وكندا، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الإلكتروني للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب الوفد عن أمله في أن تعزز الجولة الثالثة من الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفهم الصحيح لحالة حقوق الإنسان في البلد، بما يسمح بأن يكون للمجتمع الدولي موقفٌ ووجهة نظر مناسبة تجاه البلد، خاليان من أي تحيز أو تمييز.

٦- وبيّن الوفد أن الدولة تجسّد فكرة "جوتشه" التي تضع الشعب محور جميع الاعتبارات. وأشار إلى أن إنجازات هامة تحققت في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- ٧- وقد أُدمجت لجان تنسيق وطنية خاصة بمعاهدات معينة في لجنة وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأنشئ معهد حقوق الإنسان لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان.
- ٨- وبُذلت الجهود لتنشيط جميع قطاعات الاقتصاد الوطني وتحسين معيشة الشعب. وبُنيت مؤسسات طبية، ويجري تحديث العديد من المستشفيات، والأخذ بالعلوم والتقنيات الطبية وأساليب العلاج الطبي الحديثة.
- ٩- وبُنيت في العاصمة مبان سكنية وأُتيحت مجاناً للعمال، وبُنيت أو جُددت عشرات الآلاف من المنازل ومرافق الرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء البلاد.
- ١٠- ويتلقى الأطفال التعليم المجاني في إطار نظام التعليم الإلزامي الذي يدوم ١٢ عاماً. وعُزز وضع المرأة في جميع مجالات الدولة والحياة العامة، ومحظى كبار السن بتقدير كبير، ويتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة رعاية وحماية خاصة من الدولة والمجتمع.
- ١١- وقُدمت تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل، وإلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللتين أجرتا استعراضات لاحقة. وبدعوة من الدولة، أدت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة زيارة إلى البلد.
- ١٢- ويواجه البلد في جهوده لتعزيز حقوق الإنسان عقبات، منها بالخصوص القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وقد أُخذت تلك القرارات بدوافع سياسية وهي تمثل شكلاً من أشكال الانتقائية وازدواجية المعايير. واستندت إلى معلومات ملفقة مستمدة من شهادات زائفة أدلى بها "منشقون".
- ١٣- والجزاءات التي فرضها مجلس الأمن تعيق جهود الدولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. فهي تعرقل التجارة وتمنع إيصال الأدوية والمعدات الطبية إلى الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وتمثل عقبات أمام قيام وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية العاملة في البلد بمهامها.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٤- أدلى ٨٨ وفداً ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء الحوار.
- ١٥- ولاحظت توغو أن تصديق الحكومة على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يشير إلى استعدادها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها.
- ١٦- وأثنت تركمانستان على الدولة لإنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٧- وأعربت أوكرانيا عن أسفها لعدم رغبة الحكومة في التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان.
- ١٨- وقالت المملكة المتحدة إن قلقاً عميقاً يساورها إزاء التقارير التي تشير إلى حدوث انتهاكات منهجية ومستمرة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان، وحثت على إتاحة الوصول الفوري وبدون عوائق إلى الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

- ١٩- وأعربت الولايات المتحدة عن القلق العميق بسبب وجود ما بين ٨٠ ٠٠٠ و ١٢٠ ٠٠٠ شخص محتجزين في ظروف يُرثى لها في معسكرات السجن السياسي.
- ٢٠- وأنتت أوروغواي على الدولة لإنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢١- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الجزاءات القسرية الانفرادية تعوق توزيع الأدوية وتوفير الخدمات الطبية للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٢- وأنتت فييت نام على الدولة لإنشائها اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديلها قانون العمل الاشتراكي بتمديد فترة إجازة الأمومة.
- ٢٣- وأشارت زمبابوي إلى سن قوانين جديدة بشأن التعليم المهني، ونشر العلوم والتكنولوجيا، والوقاية من الكوارث، والإغاثة والإنعاش، وخدمات الرعاية الاجتماعية.
- ٢٤- وأعربت أفغانستان عن استمرار شعورها بالقلق إزاء عدم التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والقيود المفروضة على وصول الناس إلى ما يلي احتياجاتهم الأساسية.
- ٢٥- ورحبت الجزائر باعتماد قوانين تتعلق بالتعليم والتدريب المهني، وبإصلاحات تشريعية أُجريت في مجال قانون العمل.
- ٢٦- وأشارت الأرجنتين إلى الزيارة القطرية التي أدتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٧- ولاحظت أستراليا أن لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد حددت حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.
- ٢٨- وأعربت النمسا عن أسفها لأن تعاون البلد مع آليات الأمم المتحدة والمراقبين المستقلين ظل محدوداً جداً.
- ٢٩- ورحبت إيطاليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٠- وأشارت بيلاروس إلى إنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٣١- وذكرت بلجيكا أن حالة حقوق الإنسان في البلاد لا تزال مصدر قلق كبير.
- ٣٢- ورحبت بوتان بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٣- وأنتت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الدولة لإنشاء معهد حقوق الإنسان التابع لأكاديمية العلوم الاجتماعية.

- ٣٤- ولاحظت بوتسوانا اعتماد الاستراتيجية الخمسية للتنمية الاقتصادية الوطنية (٢٠١٦-٢٠٢٠)، التي تغطي مجالات التعليم والصحة والعمل والبناء.
- ٣٥- وأعربت البرازيل عن استمرار قلقها العميق إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، بما فيها فرض قيود على الحقوق المدنية والسياسية.
- ٣٦- وسلّمت بلغاريا بأن نتائج لجنة التحقيق لا تزال ذات صلة بالواقع.
- ٣٧- وأثنت بوروندي على الدولة لإنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٣٨- وقدمت كمبوديا توصيات.
- ٣٩- وأعربت كندا عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان، وأشارت إلى أهمية تعزيز الوصول إلى آليات الأمم المتحدة.
- ٤٠- وكررت شيلي تأكيد قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد، وشجعت التعاون مع آليات الأمم المتحدة وبرامجها، من خلال مزيد من الانفتاح والحوار.
- ٤١- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة لصياغة وتنفيذ الاستراتيجية الخمسية للتنمية الاقتصادية الوطنية (٢٠١٦-٢٠٢٠)، وللتحسين المستمر لمستويات معيشة الناس، وإيلاء أهمية لحقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، ولاتخاذ تدابير لتلبية احتياجات الناس المتزايدة في مجال الحياة الثقافية.
- ٤٢- وقدمت كوستاريكا توصيات.
- ٤٣- وشجعت كوت ديفوار الدولة على مواصلة التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٤٤- وحثت كرواتيا الحكومة على إتاحة الوصول فوراً إلى جميع الإجراءات الخاصة، وأعربت عن قلقها إزاء التجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكها على نطاق واسع، وشجعت الحكومة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٥- وأشارت كوبا إلى الإجراءات المتخذة لتعزيز الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وتحسين نوعيتها.
- ٤٦- وذكرت تشيكيا أن العديد من التقارير الموثوقة لا تزال تشير إلى أن حالة حقوق الإنسان في البلاد تظل مصدر قلق بالغ.
- ٤٧- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٨- ورحبت الدانمرك بالزيارة الأولى التي قام بها إلى هذا البلد خبير مستقل عينه مجلس حقوق الإنسان، وقالت إنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان وما تتسم به من خطورة شديدة.

- ٤٩ - وأشارت إكوادور إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ٥٠ - ولاحظت مصر الجهود المبذولة لتطوير قطاعي التعليم والصحة، والاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- ٥١ - ورحبت غينيا الاستوائية بإصدار وتنقيح عدة قوانين تتعلق بحقوق الإنسان، وأشارت إلى التزام الحكومة بالتعليم.
- ٥٢ - وحثت إستونيا الحكومة على التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها، بما في ذلك بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٥٣ - وأشارت إثيوبيا إلى التصديق على الصكوك الدولية وإلى سن قوانين متعلقة بحقوق الإنسان. وأتنت على الدولة لإنشائها مدارس فنية ثانوية ونظاماً للعلاج الطبي عن بعد على الصعيد الوطني.
- ٥٤ - وأشادت فيجي بالحكومة لتشريعها البيئية، بما في ذلك قانون الوقاية من الكوارث، والإغاثة والإنعاش، وقانون حماية البيئة.
- ٥٥ - وشجعت فنلندا الحكومة على التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة التحقيق، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسائر هيئات الأمم المتحدة وآلياتها.
- ٥٦ - وقدمت فرنسا توصيات.
- ٥٧ - ونوهت جورجيا بتصديق الحكومة على عدد من الصكوك القانونية الدولية وانضمامها إليها، وحثتها على التعاون مع جميع الإجراءات الخاصة.
- ٥٨ - ورحبت ألمانيا بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى أن بعض التحسينات قد أُجريت لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٩ - وأشارت اليونان إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى زيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٠ - وأشارت هايتي إلى الجهود التي تبذلها الدولة لتحسين نوعية حياة شعبها، بالرغم من الجزاءات الاقتصادية الشديدة القائمة.
- ٦١ - وقدمت هندوراس توصيات.
- ٦٢ - وأشارت آيسلندا إلى اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية ولكنها أعربت عن أسفها لأن الوضع الخطير لحالة حقوق الإنسان لم يتغير.
- ٦٣ - ورحبت إندونيسيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز نحو أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٤- وذكر وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن حرية التعبير مترسخة دستورياً. وحقّ المواطنين في تقديم الشكاوى والالتماسات يكفله قانون الشكاوى والالتماسات وتوافر آليات التظلم القوية. ويحظر قانون الشكاوى والالتماسات والقانون الجنائي التدخل في إجراءات التظلم، بما في ذلك عن طريق الانتقام.

٦٥- ويجد المواطنون فيما ينظّم من عروض، وندوات، ومعارض، ومسابقات، ومنتديات، فرصاً يعبرون فيها بحرية عن شواغلهم ويتبادلون فيها آراءهم. وتقوم الدولة بتقييد الحق في حرية التعبير عندما ينتهك ذلك حقوق آخرين أو سمعتهم، أو يتعارض مع متطلبات حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٦٦- وفيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات، تم تحسين تغطية الإنترنت وتعزيز جودتها. وأنشئت مكاتب رقمية، ومراكز لتكنولوجيا المعلومات، ومكاتب متنقلة، بما في ذلك في المقاطعات وعلى مستوى البلد.

٦٧- ولمعالجة مشكلة الغذاء، عدّل قانون المزارع واعتمدت لوائح تتعلق بالإدارة المسؤولة للمزارع. وحُصصت بالإضافة إلى ذلك موارد كبيرة للقطاع الزراعي. وأنشأت الدولة متاجر للحبوب في المحافظات والمدن والمقاطعات لبيع الفائض من الحبوب، مما ساهم في الحفاظ على استقرار أسعار الحبوب وفي تنفيذ سياسة الدولة في مجال إدارة الأغذية.

٦٨- وتنص المادة ٦٨ من الدستور صراحة على الحرية الدينية، والقيود التي يمكن أن تفرض على ممارستها. وتحترم الدولة الممارسات والاحتفالات الدينية؛ ولكنها لا تتغاضى أو تتسامح عند وجود محاولات أو مناورات من قبل قوات معادية تحاول استخدام الدين وسيلة للإطاحة بالنظام السياسي، أو للإخلال بالنظام العام.

٦٩- وقد عززت الدولة لجنّتها الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأعدت تنظيم هيكلها الداخلي، وعززت دور أمانتها ونظامها لجمع البيانات. وهي تنظم حملات توعية، وتنشر مواد متعلقة بحقوق الإنسان، وتعدّ تقارير لتقديمها إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتعمّم توصياتها.

٧٠- ونظام سونغبون للتصنيف الاجتماعي لا يُمارس في البلاد. فلجميع المواطنين حقوق متساوية، وهم يتمتعون بها في جميع المجالات، وينص القانون المحلي على مبادئ المساواة وعدم التمييز. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بمن هم في أمس الحاجة إلى المساعدة، وتقدم لهم الرعاية، وتحرص على أن تشمل تلك الرعاية الجميع بدون أي استثناء.

٧١- وفيما يتعلق بإنفاذ القانون وبالمسائل القضائية، يُلتزم في البلد من وقت طويل بمبدأ الفصل بين السلطات. ويكفل القانون الحق في محاكمة عادلة. ويكفل قانون الإجراءات الجنائية حقوق المتهمين، وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. والحق في الاستئناف مضمون.

٧٢- ويحول القانون للمدعين العامين ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيقات والفحوص الأولية والمحاكمات، لضمان عدم ارتكاب تجاوزات من طرف موظفي إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تسجيل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك استجواب المشتبه فيهم والمتهمين وفحص بياناتهم، وعرضها على المحكمة لمراجعتها.

٧٣- وفيما يتعلق بالمؤسسات الإصلاحية، فإن العمل الذي يقوم به السجناء، تطبيقاً لحكم قضائي قاطع، لا يُعتبر عملاً قسرياً. ويعامل السجناء وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويقوم المدعون العامون بمراقبة المؤسسات الإصلاحية في المناطق التي تعود إليهم بالنظر.

٧٤- ولا يتضمن القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية مصطلحات من قبيل "السجين السياسي" أو "معسكرات السجن السياسي". وتنص تلك القوانين على إيداع من يرتكب جرائم ضد الدولة أو غيرها من الجرائم العادية في مؤسسات إصلاحية.

٧٥- وتصدر أحكام بالإعدام على من يرتكب جرائم ضد الدولة، أو من يرتكب جرائم خطيرة للغاية لا تُغتفر. وتنظر محاكم المقاطعات في تلك القضايا، ثم تُحال على المحكمة المركزية ثم على هيئة رئاسة المجلس الشعبي الأعلى لمراجعتها وإقرارها. ولا تصدر أحكام بالإعدام على من كانت سنهم دون الثامنة عشرة وقت ارتكابهم الجريمة. ولا تنفذ تلك الأحكام في الحوامل. ولم تنفذ أحكام الإعدام في أماكن عامة إلا في حالات نادرة، وكان ذلك بطلب ملخ من أسرة الضحية أو من أشخاص معينين آخرين.

٧٦- ولا يتضمن القانون الجنائي عقوبة "الجرم بالتبعية".

٧٧- ولم يتعرض من عبروا الحدود بدون إذن، لأسباب اقتصادية، لأي عقاب، لكنهم تلقوا تحذيرات وسمح لهم بالعودة إلى حياتهم الطبيعية. ويعامل الفارون من العدالة ومن أُعيدوا إلى الوطن من بلد مجاور بسبب ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون، مثل التهريب، وفقاً للقانون.

٧٨- وبدأت الدولة تطبيق التعليم الإلزامي الشامل والمجاني الذي يدوم ١٢ عاماً. وتقدم الدولة أيضاً الدعم، في شكل كتب مدرسية، و مواد دراسية، ومعدات تعليمية، وخدمات نقل. وقامت بتجديد المدارس في المناطق الريفية من أجل القضاء على الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية في قطاع التعليم. وُذلت جهود للربط بين جميع الجامعات والعديد من المدارس بشبكة الإنترنت الداخلية. وتم تحديث المناهج الدراسية ومحتوى برامج التعليم المهني، ويتواصل تحسين نظام التعليم عن بعد. وتبذل الدولة جهوداً كبيرة فيما يتعلق بتعزيز التنقيف بحقوق الإنسان، وهي تولي اهتماماً خاصاً لنشر الوعي بحقوق الإنسان لدى المسؤولين العاملين في الحكومة وفي وكالات إنفاذ القانون.

٧٩- ويحظر القانون جميع أشكال عمل الأطفال. والأنشطة التي يقوم بها الطلاب في المزارع هي أنشطة ذات طابع تعليمي يتماشى مع المناهج الدراسية.

٨٠- ونوهت جمهورية إيران الإسلامية بالجهود المبذولة لتحسين حالة المرأة، وبتقديم بعض التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات.

٨١- ورحب العراق بألية صياغة التقرير الوطني، وأعرب عن أمله في أن يؤدي القانون الذي اعتمد مؤخراً إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٨٢- وقالت أيرلندا إن القلق لا يزال يساورها بسبب قلة التقدم المسجل في التصدي للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في البلد.

٨٣- وقدمت إسرائيل توصيات.

- ٨٤- وأشارت اليابان إلى أن مسألة عمليات الاختطاف بحاجة إلى حل عاجل، وقالت إنه ينبغي لليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التغلب على انعدام الثقة، وتعميق التعاون بينهما.
- ٨٥- ورحبت الكويت بالمشاركة الإيجابية للحكومة في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.
- ٨٦- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتدابير الرامية إلى توفير الضمانات القانونية لتمتع المواطنين بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٨٧- وأشارت لاتفيا إلى الزيارة التي أدتها إلى البلد المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم التعاون مع جهات أخرى مكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٨٨- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك السجن الجماعي للأشخاص بدون محاكمة عادلة، واستخدام التعذيب في معسكرات السجن السياسي.
- ٨٩- ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتيسير الزيارة التي أدتها إلى البلد المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٠- ورحبت المكسيك بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإنشاء معهد حقوق الإنسان.
- ٩١- وأدان الجبل الأسود بشدة استخدام عقوبة الإعدام، والتعذيب، واستمرار القيود على حرية التعبير والاتصال، وعمليات الاختطاف المنهجية، والاختفاء القسري، ومعسكرات السجن السياسي.
- ٩٢- وأشادت موزامبيق بالحكومة لتقديمها تقارير إلى بعض هيئات المعاهدات ولترحيبها بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البلد.
- ٩٣- وأثنت ميانمار على الدولة لاعتمادها أو تعديلها عدة أجزاء من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك قوانين العمل.
- ٩٤- وشجعت ناميبيا الحكومة على مواصلة توجيه التنمية الاقتصادية نحو تهيئة رفاه شعبها وإثراء حياته الثقافية.
- ٩٥- وأشادت نيبال بالتدابير المتخذة لتحسين الخدمات الاجتماعية، وأثنت على الدولة لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٦- وحثت هولندا الحكومة على إتاحة وصول وكالات المساعدة الإنسانية الدولية إلى جميع أنحاء البلاد فوراً وبدون قيود.
- ٩٧- وشجعت نيوزيلندا البلد على أن يصبح عضواً في منظمة العمل الدولية، وعلى الأخذ بمعايير العمل الأساسية وتنفيذها.
- ٩٨- وقدمت نيكاراغوا توصيات.

- ٩٩- وأثنت نيجيريا على الحكومة لتعاونها المستمر مع آليات حقوق الإنسان ومشاركتها فيها، ولجهودها في حماية وتمكين النساء والفئات الضعيفة الأخرى.
- ١٠٠- وقالت النرويج إن القلق العميق لا يزال يساورها بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلد، وكذلك بسبب وضع الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال.
- ١٠١- وأعربت عُمان عن تقديرها للتشريعات ذات الصلة التي سُنت في مجال حقوق الإنسان.
- ١٠٢- وأشارت باكستان مع التقدير إلى المشاركة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان.
- ١٠٣- ونوهت الفلبين بالجهود المبذولة لتنفيذ قانون حماية وتعزيز حقوق المرأة، والتدابير المتخذة لزيادة نسبة النساء في الوظائف العامة.
- ١٠٤- واعتبرت بولندا مشاركة الحكومة في عملية الاستعراض الدوري الشامل دليلاً على استعدادها للتعاون البناء مع المجتمع الدولي.
- ١٠٥- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع.
- ١٠٦- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى أن مسألة الأسر المشتتة تمثل قضية إنسانية عاجلة وقضية حقوق إنسان.
- ١٠٧- ورحب الاتحاد الروسي باستراتيجية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٨-٢٠٢٠) وبالمبادرات المتخذة لحماية حقوق الأطفال وتعزيزها.
- ١٠٨- ورحبت السنغال باعتماد تدابير لتنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- ١٠٩- وأثنت صربيا على الدولة لإنشائها اللجنة الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ١١٠- وأشارت سنغافورة إلى الخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إنشاء لجان لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، على مستويات المحافظات والمدن والمقاطعات.
- ١١١- وشجعت سلوفينيا الدولة على التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان، وقالت إن القلق لا يزال يساورها بسبب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١٢- ورحبت إسبانيا بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء نظام سونغبون.
- ١١٣- وشجعت دولة فلسطين الحكومة على كفالة توافق التشريعات المعتمدة مع المعايير الدولية.
- ١١٤- ورحبت السويد بتقديم التقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقالت إن القلق البالغ يساورها إزاء الوضع العام لحقوق الإنسان.

١١٥- وقالت سويسرا إنها تشعر بقلق بالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان عموماً، بما في ذلك فرض القيود على حرية التعبير والحق في الخصوصية، وقمع المعارضين السياسيين.

١١٦- وأثنت الجمهورية العربية السورية على الدولة لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١١٧- ورحبت تايلند بالمشاركة المستمرة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وفي بعض هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

١١٨- وأشارت تيمور - ليشتي مع التقدير إلى إنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٩- وأبرز وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن الدولة أنشأت نظام رعاية صحية متميز ومتطور. وفيه تقدّم جميع الخدمات مجاناً. وتعطي الدولة الأولوية لتحسين جودة الخدمات الطبية، بما في ذلك من خلال الاستراتيجية المتوسطة الأجل لتطوير القطاع الصحي (٢٠١٦-٢٠٢٠). وحُصّصت موارد كبيرة لتحسين المرافق الصحية، بما في ذلك على مستوى المقاطعات. وتبذل الدولة جهوداً لضمان توفير الأدوية بشكل كاف.

١٢٠- ولمعالجة مشكلة سوء التغذية، مددت الدولة فترة إجازة الأمومة، وهي توفر الأغذية اللازمة للنساء والأطفال. ويجري تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل لمكافحة سوء تغذية الأطفال والأمهات، واستراتيجية التثقيف في مجال الصحة الإنجابية.

١٢١- وفيما يتعلق بمسألة عمليات الاختطاف، لم يتعرض للاختطاف إلى حد الآن مواطنون أجانب، باستثناء اليابانيين. وقد سُويت المشكلة بشكل أساسي وبالكامل بفضل الجهود المخلصة التي بذلها البلد بموجب إعلان بيونغ يانغ بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٢٢- وتتمثل أكبر عقبة تواجه جهود الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العقوبات التي فرضها مجلس الأمن والعقوبات الأحادية الجانب التي فرضتها عدة بلدان. والضحايا الحقيقيون للجزاءات هم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة. وينبغي رفع الجزاءات على الفور.

١٢٣- وتُجري الدولة مشاورات واسعة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة بشأن مسألة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم تصدق عليها بعد. والدولة لا تعترض على أهداف تلك الاتفاقيات أو شروطها، وقد جسدتها في قوانينها المحلية ونفذتها لتناسب واقعها. وستواصل أيضاً التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات وتنفيذ توصياتها، حسب الاقتضاء.

١٢٤- وفيما يتعلق بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رفضت الدولة رفضاً قاطعاً "القرار" و"المقرر الخاص" وستواصل ذلك الرفض. وقالت إن "المقرر الخاص" أداة سياسية بيد القوات المعادية، وهو يقدم إلى مجلس

حقوق الإنسان والجمعية العامة تقارير سنوية تنال من سمعة البلد وتشوهها على أساس شهادات مزورة يقدمها "منشقون". وهي ترفض أيضاً تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/25/63).
١٢٥- وتقدر الدولة كثيراً الحوار والتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٦- ستنظر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التوصيات التالية، وستقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٢٦ مواصلة النظر في إمكانية انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛

٢-١٢٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والنظر في التصديق على الصكوك الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (إندونيسيا)؛

٣-١٢٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛

٤-١٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (إستونيا)؛

٥-١٢٦ التصديق على جميع الصكوك الرئيسية المتبقية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (اليونان)؛

٦-١٢٦ التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (هندوراس)؛

٧-١٢٦ النظر في التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨-١٢٦ مواصلة التصديق على الاتفاقيات الأساسية المتبقية لحقوق الإنسان (العراق)؛

٩-١٢٦ التصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

١٠-١٢٦ التصديق على الصكوك التالية: (أ) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ (ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ (ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛

١١-١٢٦ التصديق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي لا تزال غير طرف فيها، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية كوريا)؛

١٢-١٢٦ الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح فيها دولة طرفاً بعد، والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها (دولة فلسطين)؛

١٣-١٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا)؛

١٤-١٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزيل الأسود)؛

١٥-١٢٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

١٦-١٢٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بوروندي)؛

١٧-١٢٦ تكثيف الجهود من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٨-١٢٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك) (الجزيل الأسود) (السنغال)؛

١٩-١٢٦ وضع خطط محددة زمنياً للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٠-١٢٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (جورجيا)؛

- ٢١-١٢٦ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري (أوروغواي)؛
- ٢٢-١٢٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (بولندا)؛
- ٢٣-١٢٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٤-١٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (فرنسا)؛
- ٢٥-١٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والرد على جميع البلاغات الفردية المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة وإجراءاتها بشأن الحالات المرعومة، بما في ذلك طلبات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق بالأشخاص المختطفين من الرحلة الجوية الكورية في عام ١٩٦٩ (أوروغواي)؛
- ٢٦-١٢٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذه في القانون الوطني (كرواتيا)؛
- ٢٧-١٢٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه، بما في ذلك عن طريق إدراج أحكام تقضي بالتعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ٢٨-١٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات التي يفرضها ذلك النظام، على النحو الموصى به مسبقاً (لاتفيا)؛
- ٢٩-١٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛
- ٣٠-١٢٦ الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، والامتثال لالتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٣١-١٢٦ الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية (السويد)؛
- ٣٢-١٢٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- ٣٣-١٢٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توغو)؛

- ٣٤-١٢٦ اتخاذ خطوات تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- ٣٥-١٢٦ التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (سويسرا)؛
- ٣٦-١٢٦ تفعيل اللجنة الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بهدف تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي أصبح البلد طرفاً فيها (تركمانستان)؛
- ٣٧-١٢٦ ضمان الاستقلالية والموارد البشرية والمالية للجنة الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لتمكينها من تعزيز حقوق الإنسان على نحو فعال في البلد (بلغاريا)؛
- ٣٨-١٢٦ تحسين دور اللجنة الوطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في نشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، وتنسيق الجهود الوطنية بفعالية لمتابعة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات والتوصيات الواردة من خلال الاستعراض الدوري الشامل (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٣٩-١٢٦ التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسماح بوصول المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة (كوستاريكا)؛
- ٤٠-١٢٦ الدخول في حوار حقيقي مع مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، والسماح بوصول مراقبي حقوق الإنسان المستقلين إلى البلد بدون عوائق (تشيكيا)؛
- ٤١-١٢٦ تيسير التعاون والحوار مع المجتمع الدولي، وخاصة مع الآليات والإجراءات الخاصة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إكوادور)؛
- ٤٢-١٢٦ مواصلة مشاركتها وتجاوزها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة (فييت نام)؛
- ٤٣-١٢٦ تعزيز تعاونها مع منظمات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ٤٤-١٢٦ الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان المصدق عليها، بما في ذلك تقديم التقارير المتأخرة (بولندا)؛
- ٤٥-١٢٦ تعزيز المشاركة مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتحسين التنسيق على المستوى الوطني لضمان تنفيذ التوصيات (ملديف)؛

- ٤٦-١٢٦ اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة من لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ٤٧-١٢٦ إتاحة وصول جميع الإجراءات الخاصة التي تطلب زيارة البلد والتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ٤٨-١٢٦ إتاحة الوصول بدون أي قيود لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذين يطلبون زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أستراليا)؛
- ٤٩-١٢٦ الوفاء بالتزامها بالحوار والتعاون من خلال قبول الطلبات المتعلقة الواردة من الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، والتعاون بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٥٠-١٢٦ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد (هندوراس)؛
- ٥١-١٢٦ التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بالاستجابة لطلبات الزيارة المتعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ٥٢-١٢٦ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٥٣-١٢٦ تحسين تعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال تنظيم زيارات رسمية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٥٤-١٢٦ التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (السنغال)؛
- ٥٥-١٢٦ توجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لزيارة البلد (السويد)؛
- ٥٦-١٢٦ إتاحة وصول الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى لكي تقدم المساعدة إلى أشد المجموعات ضعفاً (أفغانستان)؛
- ٥٧-١٢٦ السماح لمقدمي المساعدة الإنسانية العاملين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحركة التنقل بدون قيود في جميع أنحاء البلد، والسماح بوصولهم مباشرة وبدون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٨-١٢٦ إتاحة وصول المنظمات الإنسانية الدولية فوراً وبحرية وبدون عوائق لكي تقدم المساعدة إلى أشد المجموعات ضعفاً، بما في ذلك السجناء (أيرلندا)؛

- ٥٩-١٢٦ تأمين وصول المساعدات الإنسانية بشكل غير محدود إلى جميع مقاطعات البلد (النرويج)؛
- ٦٠-١٢٦ تنفيذ الإصلاحات التي أوصت بها آليات الأمم المتحدة الخاصة (كرواتيا)؛
- ٦١-١٢٦ مواصلة جهودها لاستكمال تنفيذ التوصيات المتبقية من الجولة الثانية (بوتان)؛
- ٦٢-١٢٦ النظر في طلب التماس التعاون التقني ودعم بناء القدرات من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الهيئات الدولية في عملية تنفيذ القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل (بلغاريا)؛
- ٦٣-١٢٦ مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية في مجالات الصحة والتعليم، والتغذية، والأمن الغذائي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٦٤-١٢٦ مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجالات الصحة والتعليم، والتغذية، والأمن الغذائي (الكويت)؛
- ٦٥-١٢٦ مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية في مجالات الصحة والتعليم، والتغذية، والأمن الغذائي، (ميانمار)؛
- ٦٦-١٢٦ مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية في مجالات الصحة والتعليم، والتغذية، والأمن الغذائي (باكستان)؛
- ٦٧-١٢٦ إقامة تعاون مفيد مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كخطوة أولى في مجال المساعدة التقنية (بولندا)؛
- ٦٨-١٢٦ التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق منح حق الوصول إلى البلد (البرتغال)؛
- ٦٩-١٢٦ النظر في التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- ٧٠-١٢٦ المشاركة بنشاط في الحوار والتعاون الدوليين بشأن حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ٧١-١٢٦ تعزيز التبادل الدولي لتحسين نوعية التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني (ميانمار)؛
- ٧٢-١٢٦ إدراج مبادئ ومتطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في القوانين المحلية ذات الصلة بهدف تنفيذ تلك المبادئ والمتطلبات (تركمانستان)؛
- ٧٣-١٢٦ مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لضمان تمتع مواطنيها تمتعاً كاملاً بها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- ٧٤-١٢٦ إجراء استعراض شامل للتشريعات الوطنية بهدف النهوض
بالإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المطلوب في المعاهدات
الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها
(جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٧٥-١٢٦ مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق
الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٦-١٢٦ مواصلة بذل الجهود لزيادة تحسين الإطار القانوني المحلي لحماية
حقوق الإنسان وتعزيزها بهدف ضمان تمتع المواطنين تمتعاً كاملاً بحقوقهم المكتسبة
(الجمهورية العربية السورية)؛
- ٧٧-١٢٦ إدراج مبادئ ومتطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال
الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في القوانين المحلية ذات الصلة بهدف تنفيذها
بالكامل (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٧٨-١٢٦ السعي إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات
الدولية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ٧٩-١٢٦ تكثيف الجهود لاتخاذ تدابير تشريعية وعملية لحماية حقوق
الإنسان وتعزيزها (إثيوبيا)؛
- ٨٠-١٢٦ مواصلة الجهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بما يتماشى مع
القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٨١-١٢٦ مواصلة التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نيجيريا)؛
- ٨٢-١٢٦ تكثيف جهودها لتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع
(نيجيريا)؛
- ٨٣-١٢٦ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بحقوقهم
المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية (عمان)؛
- ٨٤-١٢٦ تعزيز التنسيق على المستوى الوطني لضمان التنفيذ الفعال
لاتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة
طرفاً فيها (الفلبين)؛
- ٨٥-١٢٦ اتخاذ التدابير لكفالة التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع
الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (فيت نام)؛
- ٨٦-١٢٦ تعزيز جهودها للتغلب على التحديات التي تؤثر سلباً على تعزيز
حقوق الإنسان وحمايتها، ولتوفير الظروف المناسبة والمواتية للتمتع بحقوق الإنسان
وفقاً للمعايير الدولية (دولة فلسطين)؛

- ٨٧-١٢٦ تكثيف الجهود لتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بيلاروس)؛
- ٨٨-١٢٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (كوستاريكا) (أوكرانيا)؛
- ٨٩-١٢٦ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛
- ٩٠-١٢٦ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- ٩١-١٢٦ التنفيذ الفعال لاستراتيجياتها الوطنية في مجال التنمية الاقتصادية، وتطوير القطاع الصحي، وتطوير التعليم، من أجل تحقيق مستوى معيشة أفضل لسكانها (كوبا)؛
- ٩٢-١٢٦ مواصلة الجهود من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخمسية للتنمية الاقتصادية الوطنية (٢٠١٦-٢٠٢٠) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٩٣-١٢٦ مواصلة الجهود من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم (٢٠١٥-٢٠٣٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٩٤-١٢٦ تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى مسؤولي أجهزة السلطة الشعبية وأجهزة إنفاذ القانون (إثيوبيا)؛
- ٩٥-١٢٦ توثيق العلاقات مع الشعوب الإفريقية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من أجل فهم أعمق وتقدير أكبر لثقافة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وإسهامهم في الانجازات الإنسانية؛ من خلال تنظيم أنشطة تبادل ثقافي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على سبيل المثال (هايتي)؛
- ٩٦-١٢٦ تعزيز أنشطة توعية المواطنين بحقوق الإنسان (ميامار)؛
- ٩٧-١٢٦ تيسير أنشطة التوعية والبرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٩٨-١٢٦ نشر النصوص الكاملة لمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وترجمتها إلى الكورية، على خدمة شبكة الإنترنت الوطنية (Kwangmyong) (السويد)؛
- ٩٩-١٢٦ النظر في زيادة مخصصات الميزانية لقطاعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، ضمن الاستراتيجية الخمسية للتنمية الاقتصادية الوطنية، لضمان تحسين الوصول إلى الخدمات في المناطق الريفية (بوتسوانا)؛

- ١٠٠-١٢٦ إعادة توجيه إنفاقها العام من أجل أعمال حق جميع سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مستوى معيشي مناسب لصحتهم ورفاههم، تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة ١ و ٢ و ٣ (هولندا)؛
- ١٠١-١٢٦ اتخاذ تدابير ابتكارية ومستمرة للحد من الفجوات بين المناطق الحضرية والريفية في جميع المجالات الممكنة (تركمانستان)؛
- ١٠٢-١٢٦ مواصلة تضمين خططها الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية إجراءات مصممة لتحقيق رفاه سكانها، ولا سيما الأطفال، والنساء، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛
- ١٠٣-١٢٦ اتخاذ تدابير في المجال التشريعي لمكافحة التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية، أو الدين، أو الرأي السياسي (هندوراس)؛
- ١٠٤-١٢٦ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الإطار القانوني لمناهضة التمييز، لضمان وصول أوسع إلى الغذاء، والصحة، والتعليم، والحقوق الأساسية الأخرى (إندونيسيا)؛
- ١٠٥-١٢٦ وضع استراتيجية لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم بكامل حقوقهم (عمان)؛
- ١٠٦-١٢٦ مواصلة تعزيز برامج حماية حقوق الفئات الضعيفة بما في ذلك النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن (الفلبين)؛
- ١٠٧-١٢٦ توسيع نطاق التدابير الرامية إلى رفع مستوى رفاه النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن (زمبابوي)؛
- ١٠٨-١٢٦ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل توفير أساس متين لشعبها يتيح تمتعه بشكل أفضل بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٠٩-١٢٦ التعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك أعمال الحق في الصحة (جمهورية كوريا)؛
- ١١٠-١٢٦ تقديم المعلومات عن الخطوات المتخذة لضمان شمول الأشخاص الأكثر عرضة لتغير المناخ بالتدابير المحلية لمعالجة أسباب تغير المناخ وآثاره (فيجي)؛
- ١١١-١٢٦ ضمان إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ قانون الوقاية من الكوارث، والإغاثة والإنعاش، وقانون حماية البيئة (فيجي)؛
- ١١٢-١٢٦ تحقيق المزيد في مجال إشراك ومشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المهمشة الأخرى في وضع استراتيجيات كلية ترمي إلى إدارة تغير المناخ وتأثيره على سبل العيش (فيجي)؛

- ١١٣-١٢٦ الوفاء بالالتزامات التعاهدية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والسماح للسكان بممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، والقدرة على السفر داخل البلد وخارجه (إيطاليا)؛
- ١١٤-١٢٦ الوفاء بالالتزامات التعاهدية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والسماح للسكان بممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والقدرة على السفر (كرواتيا)؛
- ١١٥-١٢٦ الحد من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وتقديم أرقام رسمية بشأن أحكام الإعدام الصادرة، والمنفذة، والنظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١١٦-١٢٦ وقف عمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١١٧-١٢٦ الإفصاح عن المعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١١٨-١٢٦ اتخاذ خطوات تدريجية نحو إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- ١١٩-١٢٦ تخفيض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٢٦ الإعلان عن وقف رسمي لعمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- ١٢١-١٢٦ اتخاذ خطوات تدريجية نحو الحد من عقوبة الإعدام و/أو إلغائها (اليونان)؛
- ١٢٢-١٢٦ إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ١٢٣-١٢٦ النظر من جديد في إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ١٢٤-١٢٦ اتخاذ خطوات تهدف إلى تقييد عمليات الإعدام، أو وقف العمل بعقوبة الإعدام، أو إلغاؤها تماماً (ناميبيا)؛
- ١٢٥-١٢٦ إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات، والتوقف فوراً عن تنفيذ عمليات الإعدام العلنية (نيوزيلندا)؛
- ١٢٦-١٢٦ اعتماد وقف فوري لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة نحو إلغائها تماماً، ونشر بيانات عن عمليات الإعدام الأخيرة وكذلك عن عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم (إسبانيا)؛
- ١٢٧-١٢٦ وقف تطبيق عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛

١٢٦-١٢٨ اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لوقف استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة (النمسا)؛

١٢٦-١٢٩ اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لوقف التعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك العنف الجنسي، من خلال التدريب المناسب وحملات التوعية وسن القوانين، الموجهة خاصة إلى أجهزة أمن الدولة والشرطة (ألمانيا)؛

١٢٦-١٣٠ حظر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

١٢٦-١٣١ اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين ظروف الاحتجاز من خلال تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) (تايلند)؛

١٢٦-١٣٢ اتخاذ إجراءات فورية لوقف ممارسة السخرة، بما في ذلك استخدام السجناء والأطفال، على النحو المحدد في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٦-١٣٣ سن تشريعات لتجريم الاتجار، وفقاً للمعايير الدولية، وتقديم الدعم للنساء الناجيات من الاتجار (إسرائيل)؛

١٢٦-١٣٤ النظر في اعتماد سياسات لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (الفلبين)؛

١٢٦-١٣٥ ضمان حرية التنقل لجميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية داخل البلد وخارجه (فرنسا)؛

١٢٦-١٣٦ احترام الحق في حرية الفكر، والضمير، والدين، من خلال اتخاذ تدابير فعالة لمنع وإزالة جميع أشكال الاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، وتعزيز التسامح والتعايش بين الأديان في المجتمع (اليونان)؛

١٢٦-١٣٧ السماح للمسيحيين وللأشخاص المنتمين إلى أي طائفة أو جماعة دينية أخرى بممارسة ديانتهم باستقلالية وعلناً، وبدون خوف من العقاب أو الانتقام أو المراقبة (أيرلندا)؛

١٢٦-١٣٨ استعراض التشريعات والسياسات الوطنية بغية تكييفها مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات (كوستاريكا)؛

١٢٦-١٣٩ تنفيذ إصلاحات لجعل القوانين والممارسات تتماشى مع المعايير الدولية لحرية الصحافة وحرية التعبير (اليونان)؛

- ١٤٠-١٢٦ سن قانون بشأن حرية المعلومات وفقاً للمعايير الدولية (اليونان)؛
- ١٤١-١٢٦ ضمان حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام (لكسمبرغ)؛
- ١٤٢-١٢٦ ضمان الحق في المعلومات، وحرية التعبير، مع الحفاظ على حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها، شفويًا، وكتابيًا، وطباعةً (المكسيك)؛
- ١٤٣-١٢٦ تهيئة بيئة مواتية يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تعمل فيها باستقلالية وبدون خوف من الرقابة أو الاعتقال أو غيرها من أشكال العقوبة (بولندا)؛
- ١٤٤-١٢٦ تعزيز حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية (العراق)؛
- ١٤٥-١٢٦ الامتناع عن أي شكل من أشكال التدخل في الاتصالات المباشرة العادية بين مواطنيها والأشخاص الآخرين، بمن فيهم الآباء والأطفال الذين يعيشون في بلدان أخرى (سويسرا)؛
- ١٤٦-١٢٦ ضمان عمل الجهاز القضائي باستقلالية، وإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بشكل يكفل بالكامل الضمانات الإجرائية والأحكام الحرة والعادلة (كوستاريكا)؛
- ١٤٧-١٢٦ الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها (أوكرانيا)؛
- ١٤٨-١٢٦ ضمان الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك إمكانية تواصل جميع مواطنيها مباشرة وفي كنف الحرية والأمان مع أفراد أسرهم وغيرهم، حتى لو كانوا يعيشون في بلدان أخرى، بدون أي تدخل لا تبرره استثناءات تتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ١٤٩-١٢٦ مواصلة التعاون مع جمهورية كوريا لإيجاد حل أساسي لمسألة الأسر المشتتة، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في مؤتمرات القمة بين الكوريتين (جمهورية كوريا)؛
- ١٥٠-١٢٦ إزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى التعليم والصحة، وتوفير خدمات تعليمية وصحية مجانية حقاً لجميع سكانها (أفغانستان)؛
- ١٥١-١٢٦ تحسين وصول الناس إلى الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والسكن الملائم في جميع أنحاء البلد (كمبوديا)؛
- ١٥٢-١٢٦ مواصلة بذل الجهود لتطوير التعليم والرعاية الصحية، ولتوفير حماية أفضل لحق الناس في التعليم وفي الصحة (الصين)؛
- ١٥٣-١٢٦ وضع استراتيجية لضمان المزيد من المساواة في الوصول إلى الحقوق في الصحة، والتعليم، وإلى مستوى معيشة لائق في المناطق الريفية (كوستاريكا)؛

- ١٢٦-١٥٤ ضمان حماية الحقوق في الغذاء، والصحة، والمياه، والصرف الصحي، على النحو الموصى به سابقاً (أوكرانيا)؛
- ١٢٦-١٥٥ تعزيز التدابير لضمان توافر الخدمات الأساسية للجميع، وإمكانية الوصول إليها، وتمتع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق (نيبال)؛
- ١٢٦-١٥٦ مواصلة ضمان الوصول إلى التعليم والغذاء والصحة لشعبها، ولا سيما لمن هم في أمس الحاجة إلى تلك الخدمات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٦-١٥٧ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق في الغذاء والصحة لجميع سكان البلد، مع إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة أو فئات محددة مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (تايلند)؛
- ١٢٦-١٥٨ مواصلة تنفيذ سياسة الدولة في مجال إدارة الأغذية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٦-١٥٩ مواصلة تعزيز التدابير التي تضمن وصول جميع السكان إلى الغذاء (شيلي)؛
- ١٢٦-١٦٠ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، اللذين يؤثران على ملايين الأشخاص، بمن فيهم على وجه الخصوص الأطفال والنساء وكبار السن، وكذلك الفئات الضعيفة الأخرى (إكوادور)؛
- ١٢٦-١٦١ تعزيز ما يكفل خلو إجراءات الحصول على الغذاء في البلد من التمييز، وشمول الفئات المهمشة والأكثر ضعفاً بتوزيع الأغذية العام (فنلندا)؛
- ١٢٦-١٦٢ اتخاذ تدابير ووسائل ملموسة لمكافحة الفقر (كمبوديا)؛
- ١٢٦-١٦٣ اتخاذ مزيد من التدابير للحد من التفاوت في تلقي الرعاية الصحية، بتكلفة معقولة (الجزائر)؛
- ١٢٦-١٦٤ تعزيز إجراءاتها الإيجابية لزيادة خفض معدلات وفيات الرضع، وسوء التغذية في البلد (كوبا)؛
- ١٢٦-١٦٥ مواصلة تطوير القطاع الصحي، وتحقيق الرعاية الصحية الشاملة (مصر)؛
- ١٢٦-١٦٦ مواصلة مبادراتها لتحسين خدمات الصحة العامة، تمشياً مع الحق في الصحة (نيكاراغوا)؛
- ١٢٦-١٦٧ مواصلة تحديث النظام الصحي الوطني لصالح السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٦-١٦٨ مواصلة تطوير التعليم، وتمكين جميع المواطنين من الوصول إلى جميع مراحل التعليم (مصر)؛

- ١٦٩-١٢٦ مواصلة تشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم (نيكاراغوا)؛
- ١٧٠-١٢٦ مضاعفة جهودها لتحسين ظروف التعليم والبيئة في المدارس الريفية، حتى يتمتع شعبها بحق التعليم (باكستان)؛
- ١٧١-١٢٦ العمل على تحسين جودة نظام التعليم من خلال تخصيص مزيد من الموارد للهياكل الأساسية التعليمية ومواءمتها في جميع أنحاء البلد (صربيا)؛
- ١٧٢-١٢٦ اتخاذ تدابير فورية لضمان المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف الجنساني (الأرجنتين)؛
- ١٧٣-١٢٦ تنفيذ تدابير لضمان المساواة بين الجنسين في الممارسة العملية، ووضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات (أستراليا)؛
- ١٧٤-١٢٦ تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة الثغرات في تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال (بوتان)؛
- ١٧٥-١٢٦ وضع واعتماد خطة عمل شاملة لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها، ورصد تنفيذها وتقييمه (بلغاريا)؛
- ١٧٦-١٢٦ مواصلة الجهود لوقف العنف ضد الأطفال، وتمكين المرأة من الوصول إلى المناصب القيادية في المؤسسات الحكومية (مصر)؛
- ١٧٧-١٢٦ اتخاذ إجراءات ملموسة لزيادة توظيف المرأة وتعزيز أدوارها في وكالات صنع السياسات (باكستان)؛
- ١٧٨-١٢٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة (الفلبين)؛
- ١٧٩-١٢٦ اتخاذ تدابير لتحسين المساواة بين الجنسين (فييت نام)؛
- ١٨٠-١٢٦ تعزيز تشريعاتها بغية تحديد وتعديل الأحكام التمييزية ضد المرأة، وخاصة تلك التي تحكم الوصول إلى التعليم والعمل (كوت ديفوار)؛
- ١٨١-١٢٦ مراجعة قانون حماية وتعزيز حقوق المرأة لضمان تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة في جميع المجالات (بلجيكا)؛
- ١٨٢-١٢٦ تكثيف مكافحة العنف ضد المرأة من خلال ما يلي: (أ) تضمين قانون العقوبات تعريفاً للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والاتجار؛ (ب) وضع برامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون، والقضاة، وموظفي الخدمة المدنية، لتحديد أشكال العنف ضد المرأة، ومنعه والمعاقبة عليه؛ (ج) حظر عمليات فحص الأعضاء التناسلية للنساء العائدات إلى الوطن (فرنسا)؛
- ١٨٣-١٢٦ مراجعة القوانين، بما في ذلك قانون حماية وتعزيز حقوق المرأة، وتضمينها تعاريف العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والاتجار بالمرأة (آيسلندا)؛

- ١٢٦-١٨٤ اتخاذ تدابير لتجريم الاغتصاب الزوجي، ومنع العنف العائلي ضد المرأة والمعاقبة عليه، بما في ذلك تنظيم حملات التوعية، وتوفير الخدمات القانونية، والدعم، والمأوى للناجيات (إسرائيل)؛
- ١٢٦-١٨٥ تكثيف تنفيذ القانون المتعلق بحماية وتعزيز حقوق المرأة، وإصلاح التشريعات الجنائية لكي تتضمن بوضوح تعريفاً للاغتصاب والاتجار بالمرأة وعقوبات عليهما (المكسيك)؛
- ١٢٦-١٨٦ إنشاء نظام لمنع العنف الجنسي ضد النساء المحتجزات (النرويج)؛
- ١٢٦-١٨٧ وضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وخاصة معالجة أسبابه الجذرية (الجزائر)؛
- ١٢٦-١٨٨ اعتماد تدابير ملموسة لمعالجة الأسباب الجذرية لوفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، والنفات في تلقي الخدمات، وسوء تغذية الأطفال، وعمل الأطفال (البرازيل)؛
- ١٢٦-١٨٩ إنشاء مؤسسة مستقلة تابعة لجهة خارجية ومكرسة لمكافحة إساءة معاملة الأطفال (الدنمارك)؛
- ١٢٦-١٩٠ ضمان حظر العقوبة البدنية في جميع الظروف، بما في ذلك في المنزل وفي المؤسسات التعليمية، ومراقبة احترام ذلك الحظر (إسرائيل)؛
- ١٢٦-١٩١ تعديل قانون حماية حقوق الطفل ليشمل جميع الأطفال دون الثامنة عشرة (ملديف)؛
- ١٢٦-١٩٢ النظر في مراجعة قوانينها الوطنية المتعلقة بحماية الطفل، من أجل شمول جميع الأطفال دون الثامنة عشرة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة (ناميبيا)؛
- ١٢٦-١٩٣ اتخاذ التدابير المناسبة لتطوير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، وضمان أولوية إلحاقهم بذلك التعليم بدلاً من وضعهم في مؤسسات أو فصول متخصصة (بلغاريا)؛
- ١٢٦-١٩٤ تطوير التعاون بين اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة في بلدان أخرى في المنطقة (إندونيسيا)؛
- ١٢٦-١٩٥ بذل المزيد من الجهود لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٦-١٩٦ مواصلة جهودها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في الرعاية الصحية والتعليم، ومن الوصول إليهما على قدم المساواة مع الجميع (النرويج)؛

١٢٦-١٩٧ تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مشاركتها في الاستعراض الذي تجريه اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛

١٢٦-١٩٨ السعي إلى تحسين المرافق السكنية ووسائل النقل العام غير الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تيسيرها لهم قدر الإمكان وتمكينهم من العيش باستقلالية ومن المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة (صربيا)؛

١٢٦-١٩٩ اعتماد مزيد من التدابير التي تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة على نطاق أوسع في المجتمع، مثل إزالة الحواجز المادية في الأماكن العامة، وتكثيف حملات التوعية بالإعاقات لإزالة الوصم عن المصابين بها (سنغافورة).

١٢٧- ونظرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التوصيات التي صيغت أثناء جلسة التحاور، والواردة أدناه، وأحاطت بها علماً:

١-١٢٧ مواصلة تعميق قنوات التعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما عن طريق السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالوصول إلى البلد (الأرجنتين)؛

٢-١٢٧ التعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بوتسوانا)؛

٣-١٢٧ النظر في السماح بزيارة البلد للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تطلب تلك الزيارة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (شيلي)؛

٤-١٢٧ التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو الموصى به سابقاً (أوكرانيا)؛

٥-١٢٧ التعاون الكامل مع لجنة التحقيق ومنح حق الوصول غير المقيد إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (إستونيا)؛

٦-١٢٧ السماح لجميع آليات حقوق الإنسان، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالوصول إلى البلد والتعاون معها (ألمانيا)؛

٧-١٢٧ إتاحة وصول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التابع للأمم المتحدة، وغيره من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، إلى البلد (إيطاليا)؛

- ١٢٧-٨ التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، وقبول زيارة يؤديها إلى البلد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كندا)؛
- ١٢٧-٩ ضمان وصول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إقليم الدولة؛ (لكسمبرغ)؛
- ١٢٧-١٠ التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أوروغواي)؛
- ١٢٧-١١ السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيره من المقررين المواضيعين، بالوصول دون قيود إلى البلد وشعبه (نيوزيلندا)؛
- ١٢٧-١٢ إتاحة وصول مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى البلد (النرويج)؛
- ١٢٧-١٣ القيام فوراً بتحسين حالة حقوق الإنسان التي تتسم بالخطورة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا سيما عن طريق إتاحة وصول جميع هيئات وآليات حقوق الإنسان الدولية بالكامل إلى البلد (الدانمرك)؛
- ١٢٧-١٤ إتاحة وصول وكالات الأمم المتحدة، وإجراءاتها الخاصة، والسفارات، والمنظمات غير الحكومية، إلى كامل البلد، بما في ذلك إلى مقاطعة جاجانغ (فرنسا)؛
- ١٢٧-١٥ السماح فوراً وبدون قيود بوصول جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بولندا)؛
- ١٢٧-١٦ التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع مكتبها في سيول، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (بلجيكا)؛
- ١٢٧-١٧ إعطاء أولوية لحقوق الإنسان لسكانها على النفقات العسكرية، بما في ذلك عن طريق تكريس موارد لضمان التحرر من الجوع (أستراليا)؛
- ١٢٧-١٨ وضع حد للتمييز، وخاصة التمييز القائم على نظام سونغبون، وضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز بين مواطنيها (الأرجنتين)؛
- ١٢٧-١٩ التصدي للتمييز المنهجي الذي يغذي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات فورية لإلغاء نظام سونغبون الطبقي (أستراليا)؛

- ١٢٧-٢٠ وضع حد لجميع أشكال التمييز، وخاصة نظام سونغبون الذي يميز بين المواطنين على أساس خلفياتهم العائلية وولائهم للنظام (تشيكيا)؛
- ١٢٧-٢١ إنهاء نظام سونغبون للتصنيف الاجتماعي وما يتصل به من تمييز (ألمانيا)؛
- ١٢٧-٢٢ إعادة النظر في الدور الذي تقوم به المسيحية في الأيدولوجية والمجتمع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال نظام سونغبون، ليتمكن رؤية المساهمات الإيجابية للمسيحية في التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في سياق الاشتراكية (هايتي)؛
- ١٢٧-٢٣ وضع حد لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس الدين، والطبقة الاجتماعية، والرأي السياسي، ونوع الجنس (إسرائيل)؛
- ١٢٧-٢٤ منع حالات الاختفاء القسري والإعدام التعسفي ونشر البيانات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛
- ١٢٧-٢٥ اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لوقف استخدام التعذيب وغيره من أشكال سوء معاملة المحتجزين في معسكرات السجن السياسي وغيرها من مرافق الاحتجاز، تمشياً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛
- ١٢٧-٢٦ السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول وتقديم المساعدة للمحتجزين في جميع المرافق السجنية، بما في ذلك معسكرات التدريب على العمل، والسجون، ومعسكرات السجن السياسي، والسماح بالزيارة العائلية لجميع المحتجزين، ووضع قواعد تتعلق بمعاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٢٧-٢٧ وضع حد لممارستي العمالة غير المدفوعة الأجر، والتعبئة السياسية للسكان، اللتين تعوقان الوصول إلى التعليم في حالة القصر (ألمانيا)؛
- ١٢٧-٢٨ القضاء على جميع أشكال السخرة، وإقرار حرية التنقل داخل البلد وخارجه (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٢٩ وضع حد للعمل القسري في معسكرات السجن السياسي، ولا سيما حماية الأطفال دون سن ١٨ عاماً من أي شكل من أشكال العمل القسري وفقاً للهدف ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- ١٢٧-٣٠ اتخاذ إجراءات ملموسة نحو التعجيل بإيجاد حل لمسألة الاختطاف، بما في ذلك إعادة الفورية لجميع المختطفين (اليابان)؛
- ١٢٧-٣١ معالجة قضايا المختطفين وأسرى الحرب (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٧-٣٢ وضع حد لممارسة سلب الحرية في معسكرات السجن السياسي، والتشجيع على إغلاقها، وضمان المحاكمات العادلة، والاحترام الكامل لحرية التعبير، والضمانات الإجرائية (الأرجنتين)؛

- ١٢٧-٣٣ القيام فوراً بإغلاق جميع معسكرات السجن السياسي وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي، بمن فيهم الأقارب المحتجزون على أساس الجرم بالتبعية (النمسا)؛
- ١٢٧-٣٤ تنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، والتوقف عن استخدام الاعتقال التعسفي، ومعسكرات السجن السياسي، والعقاب الجماعي (كندا)؛
- ١٢٧-٣٥ الإفراج فوراً عن الطاقم والركاب المتبقين، بمن فيهم هوانغ وون، المختطفين في عام ١٩٦٩ من رحلة الخطوط الجوية الكورية YS-11 (آيسلندا)؛
- ١٢٧-٣٦ القيام فوراً بتفكيك جميع معسكرات السجن السياسي، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، ووضع تدابير للحماية من الاحتجاز التعسفي تكفل الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة وتتيح للمراقبين الدوليين، بمن فيهم ممثلو الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، الوصول دون عائق أو قيود إلى البلد وإلى جميع مرافق الاحتجاز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٧-٣٧ إغلاق معسكرات السجن السياسي وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين فوراً ودون قيد أو شرط (لكسمبرغ)؛
- ١٢٧-٣٨ اتخاذ خطوات فورية لإغلاق معسكرات السجن السياسي (نيوزيلندا)؛
- ١٢٧-٣٩ إغلاق جميع معسكرات السجن السياسي، ومعسكرات الأشغال الشاقة، وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي، بمن فيهم الأقارب المحتجزون على أساس "الجرم بالتبعية"، بدون أي شروط (سلوفينيا)؛
- ١٢٧-٤٠ إغلاق جميع مراكز الاحتجاز التي يُجرم فيها المعتقلون تعسفاً من حريتهم ويتعرضون لظروف غير إنسانية (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٤١ القيام فوراً بإغلاق جميع معسكرات السجن السياسي وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي، بما في ذلك الأقارب المحتجزون على أساس "الجرم بالتبعية" بدون شروط (السويد)؛
- ١٢٧-٤٢ مراجعة القانون الجنائي، وأي قوانين أو سياسات أخرى ذات صلة، بغية إنهاء تجريم حيازة النصوص الدينية وتوزيعها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٧-٤٣ إلغاء جميع أحكام تشريعات الدولة التي تعاقب على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، أو حرية المشاركة السياسية (كندا)؛
- ١٢٧-٤٤ التوقف عن ممارسة الرقابة على وسائل الإعلام الأجنبية والمحلية والسماح بنشوء صحافة مستقلة (كندا)؛

- ١٢٧-٤٥ وضع حد للرقابة، والضمان التام لحرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها (تشيكيا)؛
- ١٢٧-٤٦ السماح بإنشاء الصحف ووسائل الإعلام الأخرى المستقلة، ووضع حد لجميع أشكال الرقابة على وسائل الإعلام المحلية والأجنبية، وإتاحة الوصول إلى الإنترنت في المدارس والمكتبات والمرافق العامة الأخرى (اليونان)؛
- ١٢٧-٤٧ إنهاء ممارسة إجبار جميع النساء المتزوجات على الانضمام إلى الاتحاد النسائي الاشتراكي في كوريا، ومطالبتهن بالعمل بدون أجر كجزء من عضويتهم (إسرائيل)؛
- ١٢٧-٤٨ وضع حد لجميع أشكال المراقبة والرقابة على الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام والاتصالات، التي تتعارض مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٧-٤٩ بناء سلطة قضائية مستقلة، والإفراج بدون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين والأشخاص المحتجزين بدون مراعاة الأصول القانونية الواجبة (تشيكيا)؛
- ١٢٧-٥٠ ضمان الحق في محاكمة عادلة من خلال تعديل أحكام القانون الجنائي التي لا تحترم الضمانات الفردية، وضمان علانية الإجراءات (فرنسا)؛
- ١٢٧-٥١ وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما حالات الاحتجاز التعسفي، والعمل القسري، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، وكذلك الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢٧-٥٢ الاعتراف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وإنهاء جميع ما تقره الدولة من ممارسات تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي (نيوزيلندا)؛
- ١٢٧-٥٣ قبول استنتاجات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ جميع توصياتها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحرمان من المحاكمة وفق الأصول، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب السجناء وإساءة معاملتهم، وإعادة المختطفين إلى وطنهم، وعقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١٢٧-٥٤ التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق، بما في ذلك إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بإنشاء وسائل إعلام مستقلة (آيسلندا)؛
- ١٢٧-٥٥ تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التابعة للأمم المتحدة (سلوفينيا)؛

- ١٢٧-٥٦ التصدي بفعالية لمشكلة انعدام الأمن الغذائي المزمنة، ولا سيما سوء التغذية في مرحلة الطفولة المبكرة، وضمان خلق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالوصول إلى الغذاء من التمييز والاعتبارات السياسية (النمسا)؛
- ١٢٧-٥٧ ضمان خلق سياسات الحكومة فيما يتعلق بالوصول إلى الغذاء وتوزيعه من التمييز والاعتبارات السياسية (البرازيل)؛
- ١٢٧-٥٨ التوقف عن استخدام الغذاء كوسيلة للسيطرة على سكانها، وضمان التوزيع المجاني للأغذية (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٥٩ حظر الممارسات الاستغلالية التي تفرض على النساء اللاتي يدعمن أسرهن من خلال الاقتصاد الخاص المساهمة بخصص عينية ونقدية وبعمل قسري غير مدفوع الأجر للحكومة والاستثمارات العسكرية، وإنهاء تلك الممارسات فعلياً (آيسلندا)؛
- ١٢٧-٦٠ ضمان حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والسخرة والأعمال الخطرة، لا سيما في إطار مناهجهم المدرسية (النمسا)؛
- ١٢٧-٦١ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال، والعمل القسري للأطفال، واستغلالهم، وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (إيطاليا)؛
- ١٢٧-٦٢ اتخاذ تدابير لمنع إلحاق الأطفال بالجيش أو تجنيدهم (أوكرانيا)؛
- ١٢٧-٦٣ وضع حد لممارسات الفصل والإقصاء في تقديم خدمات الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا).
- ١٢٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم منها أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Composition of the delegation

The delegation of the Democratic People's Republic of Korea was headed by H.E. Mr. Tae Song Han, Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, and composed of the following members:

- Mr. RI, KYONG HUN, Director of Legislation Department, Presidium of Supreme People's Assembly, Democratic People's Republic of Korea;
- Ms. KIM, SUN HWA, Officer, Legislation Department, Presidium of Supreme People's Assembly, Democratic People's Republic of Korea;
- Mr. PAK, KWANG HO, Councillor, Central Court of the Democratic People's Republic of Korea;
- Ms. RI, HYE RYON, Chief Officer, Commission of Education of the Democratic People's Republic of Korea;
- Ms. HAN, CHAE SUN, Bureau Chief, Institute of Public Health Administration, Ministry of Public Health, Democratic People's Republic of Korea;
- Mr. JANG, IL HUN, Researcher, Ministry of Foreign Affairs, Democratic People's Republic of Korea;
- Mr. RO, KWANG SONG, Officer, Ministry of Foreign Affairs, Democratic People's Republic of Korea;
- Mr. PANG, KWANG HYOK, Deputy Permanent Representative, DPRK Permanent Mission in Geneva;
- Mr. MUN, JONG CHOL, Counsellor, DPRK Permanent Mission in Geneva.